

امر عدد 241 لسنة 1968

موزع في 30 جويلية 1968 يتعلق بآدوات محكمة ابتدائية بمدنين

تحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 28 مارس 1966 المتعلق بآدوات محكمة  
جهوية وعل جميع النصوص التي تفتحه او تمتهن  
وعن الامر المؤرخ في 5 اوت 1956 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل  
وعن الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط القانون الجديد لإدارات  
وزارة العدل  
وعلى الامر عدد 180 لسنة 1966 المتعلق بتعيين مراكز مختلف المحاكم  
وعلى رأي كاتب الدولة للعدل والتحيط والاقتصاد الوطني  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - احداث محكمة ابتدائية بمدنين تابعة لمحكمة الاستئناف بصفاقس .

**الفصل 2** - تركيب المحكمة الابتدائية بمدنين من :

I رئيس  
5 قضاة  
I وكيل جمهورية  
I مساعد وكيل جمهورية  
I حاكم تحقيق  
I رئيس كتبة  
10 كتبة  
3 حساب  
4 منظفين

**الفصل 3** - منطقتها الترابية تشمل على المنطقة الترابية  
لولاية مدنين .

**الفصل 4** - مرجع نظرها واجراءاتها في المادتين المدنية  
والجزائية تضيق بمقتضى نصوص الحق العام .

**الفصل 5** - كاتبا الدولة للعدل والتحيط والاقتصاد  
الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر  
الذى ينشر بالرايد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جويلية 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

**الساهي الأدم**